الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/62

مجلس الأمن

Distr.: General
6 December 2004
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف بأن تقدم إليه، في هذا الإطار، تقريرها الوطني وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

090205 090205 04-66115 (A)
0466115

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة

تقرير الهند الوطني بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١ - يمثل انتشار أسلحة الدمار الشامل أحد التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي اليوم. وتفهم الهند تماما، بوصفها ضحية من ضحايا الإرهاب لما يقارب العقدين، الخطورة التي تترتب على نقل مثل أسلحة الدمار الشامل هذه إلى الجهات الفاعلة من غير الدول. وفي الخطاب الذي وجهه رئيس الوزراء د. مانموهان سينغ إلى الأمة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أوضح التزام الهند بمواصلة العمل على منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وألقى رئيس الوزراء د. مانموهان سينغ، في كلمته أمام الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الضوء على التهديد العالمي الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها للسلم والأمن الدوليين وأوضح سجل الهند الناصع في هذا الصدد. وذكر رئيس الوزراء د. مانموهان سينغ أن توافق الآراء العالمي للدول الراغبة هو وحده الذي سيثبت فعاليته الحقيقية في نهاية الأمر في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل على الصعيد العالمي، مؤكدا معارضة الهند الحازمة والصارمة للانتشار.

٢ - والهند، بإدراكها التام للمسؤوليات التي صاحبت امتلاكها للتكنولوجيا المتقدمة، ملتزمة بالإبقاء على قوانين فعالة لمنع نقل أسلحة الدمار الشامل لأغراض إرهابية والمحافظة على ضوابط محلية فعالة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويُعتبر منع وصول أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها إلى الجهات الفاعلة من غير الدول مسألة سياسية وطنية بالنسبة لحكومة الهند. فالهند لن تكون مصدرا لانتشار التكنولوجيا الحساسة. ولن تدعم الهند أو تساعد أو تشجع أي دولة على تطوير أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وتشمل سياسة حكومة الهند المعلَنة استمرار الضوابط الصارمة على تصدير المواد والتكنولوجيا المتعلقة بالأسلحة النووية والقذائف.

أولا - وضع ضوابط محلية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل

٣ - تملك الهند مجموعة كبيرة من القوانين المحلية والأنظمة والإجراءات الإدارية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها. وكدولة ذات تقليد قوي وراسخ من الديمقراطية وسيادة القانون، بالإضافة إلى إحساس قوي لا يتزعزع بالمسؤولية، قامت الهند عبر السنين بسن قوانين وأنظمة فعالة وأنشأت مجموعة من الآليات الإدارية لحظر وصول الجهات الفاعلة من غير الدول والإرهابيين إلى أسلحة الدمار الشامل. وتشمل هذه

الآليات قانون (منع الأنشطة غير المشروعة المعدل)، ٢٠٠٤، وقانون الطاقة الذرية، ١٩٦٢، والأوامر التي صدرت بموجبهما؛ وقانون حماية البيئة، ١٩٨٦، وقانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ٢٠٠٠، وقانون الجمارك، ١٩٦٢، وقانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية)، ١٩٩٢؛ وقانون المواد المتفجرة، ١٩٠٨، وقانون الأسلحة، ١٩٥٩، والقواعد المتعلقة بالأسلحة، ١٩٦٢. وقد حددت حكومة الهند أنظمة وإجراءات مفصلة بموجب القوانين أعلاه. وقد حددت حكومة الهند أيضا قائمة ببعض المواد الكيميائية الخاصة والكائنات العضوية والمواد والمعدات والتكنولوجيات المحظور تصديرها أو غير المسموح بتصديرها إلا بترخيص. وقد أعلن مدير عام التجارة الخارجية هذه القائمة في الجدول ٢ التذييل ٣ من تصنيف التعريفة الهندية (النظام الموحد) لمواد التصدير والاستيراد، ٢٠٠٤-٢٠٠٩.

ثانيا – منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وصلتها بالإرهاب

٤ - أصدرت حكومة الهند مؤخرا مرسوما لتعديل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة، ١٩٦٧. ويشمل مرسوم تعديل (منع) الأنشطة غير المشروعة، ٢٠٠٤، الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، في جملة أمور، الإرهاب وصلته بأسلحة الدمار الشامل. وينص البندان ١٠ و ٢٣ (١) و (٢) على عقوبات مشددة ''للحيازة دون تصريح لأي قنبلة أو ديناميت أو مواد متفجرة خطرة أو أي أسلحة فتاكة أخرى أو مواد يمكنها أن تسبب الدمار الشامل أو أي مواد بيولوجية أو كيميائية''. وينص البند ٢٣ (١) و (٢) على عقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وقد تمتد إلى السجن مدى الحياة لحيازة أسلحة دون تصريح بقصد المساعدة في أي عمل إرهابي. ويعرّف البند ١٥ العمل الإرهابي بأنه ينطوي، في جملة أمور، على استخدام ''القنابل أو الديناميت أو المواد المتفجرة الأخرى أو المواد القابلة للاشتعال أو الأسلحة النارية أو الأسلحة الفتاكة الأخرى أو السموم أو الغازات الضارة أو المواد الكيميائية الأخرى أو أي مواد أخرى (سواء كانت بيولوجية، أو غير ذلك) تتسم بالخطورة''. ويشمل هذا التعريف الإرهاب الموجه ضد الهند والبلدان الأخرى على السواء. وينص البند ١٦ على عقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات يجوز أن تمتد إلى السجن مدى الحياة لارتكاب أعمال إرهابية، بما في ذلك تلك التي تنطوي على أسلحة دمار شامل. ويجوز أيضا فرض عقوبة الإعدام عندما يسفر عن هذا العمل وفاة شخص. وتجرّم البنود ١٧ و ١٨ و ١٩ كما تنص على حد أدنى من العقوبة على تمويل أي أعمال مثل التآمر لارتكاب هذه الأنشطة، أو أي عمل تحضيري لارتكاب عمل إرهابي أو المساعدة على ارتكابه أو التحريض عليه أو إيواء أو إخفاء مرتكبيه، بما في ذلك محاولة القيام بذلك، والأشخاص

الضالعين في مثل هذه الأنشطة. وينظم قانون إدارة الصرف الأجنبي، ١٩٩٩ وقانون منع غسل الأموال، ٢٠٠٢، التصدي لتمويل الإرهاب أيضا والأنشطة والقنوات المتعلقة بحركة الأموال غير الرسمية وغسل الأموال.

ثالثا – اتفاقية الأسلحة الكيميائية

٥ – الهند دولة طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي تعد بمثابة اتفاق نزع السلاح الوحيد الذي نوقش على مستوى متعدد الأطراف وغير تمييزي ويتسم بطابع عالمي. وبوصفها من المناصرين لفرض حظر شامل غير تمييزي على تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتكديسها واستخدامها يدعمه نظام تحقق صارم، أدت الهند دورا فعالا لضمان أن تكون اتفاقية الأسلحة الكيميائية اتفاقية حقيقية تم التفاوض بشأنها على مستوى متعدد الأطراف. ولذا فإن للهند مصلحة خاصة في نجاح الاتفاقية والتنفيذ الكامل والفعال لها. والهند هي الدولة الوحيدة المعلَنة حائزة للأسلحة الكيميائية التي أوفت بجميع الجداول الزمنية لتدمير تلك الأسلحة في الاتفاقية. وقد سعت الهند بإعلانها، طوعا، لمخزونها ومرافقها، وبتقيدها الصارم بالجداول الزمنية للاتفاقية وبسجل امتثالها المتحقَق منه، إلى تقديم مثال يُحتذى للبلدان الأخرى. والهند ملتزمة بالقضاء على هذه الفئة من أسلحة الدمار الشامل بالكامل.

ثالثا – ألف – منع انتشار الأسلحة الكيميائية: الأساس التشريعي

٦ – سنت حكومة الهند قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ٢٠٠٠، لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية وللنص على مسائل متصلة بها أو تابعة لها. ويحظر البند ١٣ من قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الأشخاص غير المأذون لهم تطوير أي أسلحة كيميائية أو إنتاجها أو تكديسها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها. ويحظر أيضا الحيازة غير المشروعة للأسلحة الكيميائية أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويجرّم البند ٤٠ أي مخالفة لأي حكم من أحكام القانون وينص على عقوبة بالسجن لفترة لا تقل عن عام واحد ولكن يجوز أن تُمدد للسجن مدى الحياة ودفع تبعة مالية. ويوفر البند ٢٢ السلطة لإصدار أوامر بإلقاء القبض على أي شخص إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأنه قد ارتكب أي جريمة يُعاقب عليها بموجب القانون أو لإجراء موظفي لإنفاذ القانون لعملية تفتيش. وهناك أيضا أحكام من أجل البحث أو المصادرة أو إلقاء القبض دون أمر (البند ٢٣).

٧ – ويحظر قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ٢٠٠٠، تصدير المواد الكيميائية السامة أو المركبات الأولية المدرجة في الجداول من ١ إلى ٣ في المرفق الخاص بالمواد الكيميائية الملحق

باتفاقية الأسلحة الكيميائية من الهند أو توريدها لها إلا وفقا لأحكام سياسات التجارة الخارجية التي تحددها الحكومة من وقت لآخر بموجب قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية)، ١٩٩٢ والأوامر الصادرة بموجبه (البند ١٧). ويُعاقَب على انتهاك هذا الحكم بالسجن لفترة لا تقل عن عام واحد ولكن يجوز تمديدها إلى السجن مدى الحياة مع غرامة مالية (البند ٤٤). وينص البندان ٤١ و ٤٢ على عقوبة مماثلة للمخالفات المرتكَبة فيما يتعلق بجدول اتفاقية الأسلحة الكيميائية الخاص بالمواد الكيميائية ونقل المواد الكيميائية الواردة في جدول اتفاقية الأسلحة الكيميائية ٢.

٨ - والضوابط التي تمارسها الهند على تصدير المواد الكيميائية المزدوجة الاستخدام أكثر صرامة من أحكام الاتفاقية في بعض المجالات. إذ أن تصدير المواد الكيميائية الواردة في الجدول ١، محظور دون استثناء. ويتم أيضا ضبط تصدير المواد الكيميائية الواردة في الجدول ٣ والمسموح بحرية تصديرها بموجب الاتفاقية إلى الدول الأخرى الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية رهنا بتقديم المستندات المطلوبة من المصدّر، بما فيها شهادة الاستعمال النهائي وشهادة المستعمِل النهائي.

ثالثا - باء - منع انتشار الأسلحة الكيميائية: الإطار المؤسسي

٩ - وشكلت الهند أيضا هيئة وطنية في عام ١٩٩٧ لتنفيذ أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية. فالهيئة الوطنية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية للهند مسؤولة، بالتنسيق مع وكالات/إدارات الحكومة الأخرى ذات الصلة، عن تقديم إعلانات سنوية بشأن صناعة الكيمائيات وعمليات تفتيش المرافق الموجودة في الهند إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ولا تزال هذه العمليات تُجرى لتحقيق الرضا المتبادل بين المنظمة والهند. والهيئة الوطنية وإدارة المواد الكيميائية والبتروكيميائية مسؤولية أيضا عن رفع الوعي باتفاقية الأسلحة الكيميائية وتدابير التنفيذ الوطني بين الوحدات الكيميائية في البلد، بما في ذلك المحظورات والالتزامات. وتُجرى حلقات دراسية بشكل روتيني لقطاع الصناعة لزيادة الوعي بأحكام الاتفاقية.

رابعا - اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية

١٠ - الهند دولة طرف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢. وقد صادقت الهند على الاتفاقية في عام ١٩٧٤. وترى الهند وجوب المحافظة على معايير مكافحة الأسلحة البيولوجية الواردة في صلب اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ولا سيما في وقت يتصاعد فيه تهديد انتشار الأسلحة البيولوجية والإرهاب البيولوجي وينبغي السعي لبذل

جهود مفيدة من جانب أطراف متعددة لتعزيز هذه المعايير. وتؤيد الهند إدراج أحكام لإيجاد آلية مناسبة وفعالة في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، والنص في الوقت نفسه على زيادة التعاون الدولي في مجال نقل وتبادل المواد البيولوجية والتكنولوجيا للأغراض السلمية. وقد ظلت الهند تؤدي دورا بناء في الجهود الدولية التي تهدف إلى تعزيز فعالية اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وهي ملتزمة بعملية عقد الاجتماعات السنوية الجارية للخبراء والدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وعلى المستوى المحلي، تستمر الاتصالات المتبادلة بانتظام بين وكالات الحكومة ذات الصلة وقطاع الصناعة لزيادة الوعي بالتزامات الهند بموجب الاتفاقية.

رابعا – ألف – منع الأسلحة البيولوجية: الأساس التشريعي

١١ – أنشأت الهند آلية تنظيمية للحفاظ على الأمن ومراقبة مسببات الأمراض والكائنات المجهرية والكائنات المحورة وراثيا والسميات في مجالات الإنتاج والاستيراد والتصدير والاستخدام والبحوث. ويوفر قانون (حماية) البيئة، ١٩٨٦، الولاية للحكومة لوضع إجراءات وتدابير الحماية التي تراها ضرورية لتناول المواد الخطرة. وقد عرفت ''المادة الخطرة'' بأنها أي مادة أو مستحضر يكون قابلا، بسبب خصائصه الكيميائية أو الفيزيوكيميائية أو التناول في إحداث الأذى للبشر والمخلوقات الحية والنباتات والكائنات المجهرية والممتلكات أو البيئة، بينما يعني ''التناول''، ''تصنيع أو تجهيز أو معالجة أو تجميع أو تخزين أو نقل أو استخدام أو جمع أو تدمير أو تحويل أو العرض للبيع أو النقل أو ما شابه ذلك'' مثل هذه المواد (البندان ٢ و ٣). ويحظر القانون معالجة هذه المواد إلا وفقا للضمانات الإجرائية الواجب اتباعها والعمل بموجبها (البند ٨). ويتضمن القانون أحكاما تتعلق بدخول هذه المواد وتفتيشها وتحليل عيناتها من جانب موظفي تنفيذ القانون (البندان ١٠ و ١١) وبالمخالفات التي ترتكبها الشركات والإدارات الحكومية (البندان ١٦ و ١٧). ويعاقب على مخالفة أحكام القانون أو القواعد أو الأوامر أو التوجيهات الصادرة بموجبه، بالسجن لفترة قد تمتد إلى ٥ سنوات أو بغرامة أو بالاثنين معا (البند ١٥) (١).

١٢ – وقد أعلنت حكومة الهند في عام ١٩٨٩، قواعد تصنيع واستخدام واستيراد وتصدير وتخزين الكائنات المجهرية الخطرة والكائنات أو الخلايا المحورة وراثيا، مستمدة الولاية اللازمة من قانون ''حماية البيئة''، ١٩٨٦ (البنود ٦ و ٨ و ٢٥). وتنطبق هذه القواعد أيضا على التكنولوجيا الوراثية الجديدة. وهذه القواعد، في جملة أمور، قابلة أيضا للتطبيق على بيع أي نوع من أنواع تناول الكائنات المجهرية الخطرة أو عرضها للبيع أو تخزينها لأغراض البيع وعلى تصدير واستيراد الكائنات أو الخلايا المحورة وراثيا. وتزود القواعد أيضا الحكومة

بالسلطة لتنظيم الكائنات المجهرية التي لا يعرف شيء عن وجودها حاليا في البلد، أو التي لم تكتشف حتى الآن" (البند ٣ (خامسا)). وتحظر القواعد إطلاق الكائنات المحورة وراثيا/والكائنات المجهرية أو الخلايا الخطرة المتعمد وغير المأذون به في البيئة أو الطبيعة (البند ٩).

رابعا – باء – منع انتشار الأسلحة البيولوجية: شبكة السلامة البيولوجية على مستوى القطر

١٣- ينظم استخدام التكنولوجيا المؤتلفة تنظيما جيدا في إطار قانون حماية البيئة، ١٩٨٦ وقواعد عام ١٩٨٩، والمبادئ التوجيهية لسلامة الحمض الخلوي الصبغي المؤتلف، التي أصدرتها الحكومة في عام ١٩٩٠. ويلزم القانون أي مؤسسة، بما في ذلك المؤسسات البحثية، التي تعالج الكائنات المجهرية/الكائنات المحورة وراثيا، بموجب القانون أن تكون لديها لجنة سلامة بيولوجية مؤسسة لفحص المشاريع ورصدها من ناحية السلامة واحتمالات المخاطر البيولوجية. وقد شكلت أكثر من ٣٠٠ لجنة سلامة بيولوجية مؤسسية في جميع أنحاء البلد. وهذه اللجان التي تضم ممثلا للحكومة كعضو، تساعد أيضا في تدريب الموظفين في مجال السلامة البيولوجية والتخلص المأمون من النفايات الخطرة، واعتماد خطة للطوارئ.

١٤ – وأنشئت هيئات مؤسسية استشارية وتنظيمية مثل لجنة الاستعراض المعنية بالتحكم الوراثي ولجنة إقرار مشاريع الهندسة الوراثية، واللجنة الاستشارية المعنية بالحمض الخلوي الصبغي المؤتلف، مع تحديد نطاق ولاياتها ومهامها بصورة قانونية. وتقوم هيئات مثل لجنة الاستعراض المعنية بالتحكم الوراثي، بإجراء مشاورات بين الوكالات الحكومية ذات الصلة والهيئات المستقلة وشبه المستقلة الأخرى ذات الصلة، لرصد الجوانب المتعلقة بالسلامة في مشاريع البحوث والأنشطة الجارية، التي تتعلق بالكائنات المجهرية الخطرة بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية تنظيمية وإجراءات تقيد أو تحظر إنتاج الكائنات أو الخلايا المحورة وراثيا أو بيعها أو استيرادها أو استخدامها. وتقوم لجنة الاستعراض المعنية بالتحكم الوراثي باستعراض جميع المشاريع الجارية التي تتعلق بفئات عالية الخطورة وتجارب ميدانية خاضعة للمراقبة تنسقها إدارة التكنولوجيا البيولوجية لضمان اتباع تدابير وقائية وظروف احتواء كافية. ولا يسمح باستخدام أي كائنات مجهرية مسببة للأمراض أو أية كائنات أو خلايا محورة وراثيا لأغراض البحث إلا في المعامل المعتمدة لهذا الغرض.

رابعا – جيم – السلامة البيولوجية – النهج المعتمد على قائمة

١٥ – تدرج قواعد عام ١٩٨٩ الواردة في قانون حماية البيئة، والمبادئ التوجيهية لعامي ١٩٨٦ و ١٩٩٠، الكائنات المجهرية في قائمة تستند إلى تقييم المخاطر المتفاوتة. وهذه القوائم، القابلة للتطبيق من ناحية السلامة البيولوجية، أكثر تفصيلا من قائمة الكائنات المجهرية والسميات المدرجة في الفئة ٢ من قائمة المواد الكيميائية الخاصة والكائنات والمواد والمعدات والتكنولوجيا (ارجع للفقرات أدناه) التي حددتها الحكومة لأغراض ضوابط تصدير المواد المزدوجة الاستخدام.

خامسا – ألف – منع الانتشار النووي: الأساس التشريعي

١٦ – يوفر قانون الطاقة الذرية، ١٩٦٢ والقواعد والأوامر والإشعارات الصادرة بموجبه، الإطار القانوني لتطوير ومراقبة وضبط واستخدام الطاقة الذرية في الهند، واستخدام الطاقة الذرية لرفاه شعب الهند، ولتنظيم الأنشطة المتنوعة المرتبطة بها. وتمارس الحكومة رقابة صارمة على جميع الأنشطة المتعلقة بالطاقة الذرية. ويحظر القانون حيازة المواد والمعدات المنصوص عليها والمعادن المحددة أو أي مواد أخرى، يمكن الحصول منها على المواد المنصوص عليه أو إنتاجها أو امتلاكها أو استخدامها أو التخلص منها أو تصديرها أو استيرادها، وكذلك المصانع المصممة أو التي جرت مواءمتها أو المصنعة لإنتاج الطاقة الذرية أو تطويرها أو استخدامها أو لإجراء بحوث في مسائل متصلة بها، إلا بموجب ترخيص (البند ١٤). والمواد المنصوص عليها هي المواد التي أعلنتها الحكومة، والتي ترى أنها تستخدم أو قد تستخدم لإنتاج أو استخدام الطاقة الذرية أو إجراء بحوث في مسائل مرتبطة بها. أما المعدات المنصوص عليها، فهي الممتلكات التي أعلنتها الحكومة، والتي ترى أنها مصممة خصيصا أو جرت مواءمتها أو مستخدمة أو يراد استخدامها لإنتاج أو استخدام أي مواد منصوص عليها أو لإنتاج أو استخدام الطاقة الذرية أو المواد المشعة أو الإشعاعات (البند ٢). ويحظر القانون أيضا، تصنيع أو امتلاك أو استخدام أو تحويل أو تصدير أو استيراد أو نقل أي مواد مشعة أو التخلص منها دون إذن مكتوب من الحكومة (البند ١٦). ويعاقب على أي مخالفة لهذه الأحكام من القانون بالسجن لمدة يمكن أن تصل إلى فترة خمس سنوات، أو بغرامة أو بالاثنين معا (البند ٢٤).

خامسا – باء – منع الانتشار النووي: السلامة والأمن

١٧ – توجد إجراءات شاملة ومفصلة لتوفير الحماية المادية للمواد النووية ومراقبتها وحصرها لمنع أي إمكانية وصول غير قانوني لها، أو أي تسرب غير مأذون به. وخلية حصر

المواد النووية التابعة لإدارة الطاقة الذرية هي المسؤولة عن نظام الدولة لحصر ومراقبة المواد النووية. وتجرى عمليات تفتيش ومراجعة دورية لمختلف المنشآت بشكل روتيني، لضمان حفظ سجلات دقيقة للمواد النووية المنتجة والمستخدمة والمخزونة والمنقولة. وتوجد تدابير شاملة لتوفير الحماية المادية للمنشآت النووية وأمنها. وتشمل هذه التدابير مراقبة متعددة المستويات وأجهزة كشف لعمليات التسلل وأجهزة إنذار مع نظام رقابة ورصد وموظفي أمن مدربين تدريبا جيدا. وتتضمن مجموعة تدابير الحماية المادية والأمن ممارسات تصميم صارمة وعمليات تفتيش تنظيمي دورية وإصدار التراخيص والمراجعة التقنية المنتظمة وما يتصل بذلك من رفع الكفاءة.

١٨ - والهند ملتزمة باتفاقات الضمانات المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد دعمت الهند بفعالية برامج الوكالة المتعلقة بالأمن النووي. وأجرت الهند دورة تدريبية تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحماية المادية للمنشآت النووية، وهي مستعدة لتقديم خبرتها لإجراء دورات تدريبية مشابهة بانتظام في المستقبل. وقد ساهمت الهند في جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية المبذولة لوضع خطة عمل بشأن الأمن النووي، وتدعم مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها التابعة للوكالة. وساهمت الهند بفاعلية في المؤتمر الدولي المعني بسلامة نقل المواد المشعة الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠٠٣، ورحبت باعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية لخطة العمل المعنية بسلامة نقل المواد المشعة.

١٩ - وما برحت الهند شريكا نشطا في برامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بسلامة وأمن المصادر المشعة. وعقدت الهند حلقة عمل إقليمية بشأن سلطة تنظيم شبكة المعلومات للوكالة، يمكن استخدامها لإنشاء السجل الوطني للمصادر المشعة والمحافظة عليه. وقد عقدت الهند أيضا حلقة عمل إقليمية بشأن وضع استراتيجيات وطنية لتحسين الرقابة على المصادر المشعة، بما في ذلك المصادر المجهولة المنشأ. وقد عرضت الهند إجراء دورات كهذه للوكالة على أساس منتظم، وهي مستعدة أيضا للعمل كمركز تدريب إقليمي. والهند دولة طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وقد ساهمت بفعالية في عملية إدخال تعديلات على الاتفاقية.

سادسا - منع انتشار وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل

٢٠ - تؤيد الهند الجهود المبذولة من جانب المجتمع الدولي لمنع انتشار وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل والمواد والمعدات والتكنولوجيا المتصلة بها. وتود الهند أن ترى تعزيز المعايير الموضوعة لمكافحة انتشار القذائف، من خلال اتفاقات شفافة ومتعددة الأطراف على أساس التمتع بالأمن على قدم المساواة وبشكل غير منقوص، وبحيث يكفل عدم تأثر التطبيقات

المتعلقة بالفضاء المدني سلبا. وقد شاركت الهند بفعالية في عمل فريقي الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين المعنيين بالقذائف.

سابعا – الوعي الأمني

٢١ – ينظم قانون الأسرار الرسمية، ١٩٢٣، وقواعد سلوك الخدمات المدنية المركزية، ١٩٦٤، سلوك جميع موظفي حكومة الهند الذين يتعاملون مع الوثائق المصنفة رسميا، بما في ذلك مجالات التقنية الحساسة والمتقدمة. ويعاقب على مخالفة الأحكام ذات الصلة من قانون الأسرار الرسمية، بالسجن لمدة قد تصل إلى أربعة عشر عاما. وبالإضافة إلى ذلك، تصدر الإدارات والوزارات الحكومية ذات الصلة من وقت لآخر، معلومات مفصلة عن مجموعة واسعة من المسائل الأمنية، مثل أمن المعلومات وأمن الاتصالات وأمن المواد والأمن المادي وأمن الموظفين والمراقبة وإجراءات التشغيل الموحدة ورفع الوعي الأمني بين موظفي الإدارة وتحديد مسؤوليات الموظفين على مختلف المستويات، فيما يتعلق بإنفاذ التدابير الأمنية....وما إلى ذلك. بغرض منع وصول أي جهة غير مأذون لها للمواد أو المعلومات أو المعرفة بوسائل مباشرة أو غير مباشرة. وتخضع هذه التوجيهات والإجراءات لمراجعة دورية.

ثامنا – النظام المحلي لمراقبة الصادرات ذات الاستخدام المزدوج

٢٢ – يستند التزام الهند بعدم الانتشار إلى قرار واع بحظر تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا ذات التطبيق المباشر أو غير المباشر لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ومراقبة ذلك. وإدراكا منها لمسؤولياتها المترتبة على امتلاكها لتكنولوجيا متقدمة، مدنية أو استراتيجية، تلتزم الهند باتباع نظام ضوابط تصدير فعال وشامل لمنع حصول الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول عليها بصورة غير مشروعة. ولتحقيق هذه الغاية، أنشئ نظام محلي صارم من خلال وضع قوانين آليات إدارية مشتركة بين الوكالات والإنفاذ بصورة فعالة. وتخضع هذه الضوابط للاستعراض المستمر ووفقا للتغيرات التي تطرأ في بيئة التكنولوجيا والمتطلبات الأخرى.

ثامنا – ألف – خلفية تاريخية موجزة

٢٣ – دأبت الهند دائما على ممارسة الرقابة على تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن استخدامها في أسلحة الدمار الشامل. والواقع، أجريت أول مراقبة على الصادرات من هذه المواد في عام ١٩٤٧ في إطار ضبط تصدير المونازيت ونيترات الثوريوم. وقد وضع أول

رئيس وزراء للهند باندیت جواهر لال نهرو، الأساس للضوابط المستقبلية على الصادرات الاستراتيجية عن طريق الإشارة في ذلك الوقت إلى أن التصدير ''ليس مجرد مسألة مالية. بل إن له آثارا دولية.... ومن المستصوب بالنسبة لحكومة الهند أن تحظر تصدير المونازيت ونيترات الثوريوم من الهند، وهذا يعني أن أي تصدير سيتم وفقا لإذن صريح من حكومة الهند، ويخضع للشروط الموضوعة''.

٢٤ - وبحلول أوائل التسعينات، بلغت قدرات الهند العلمية والتقنية والصناعية مرحلة من النضج أصبحت فيها الهند مستخدمة لمجموعة من المواد والمعدات والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج ومنتجة لها. وبوصفها عضو مسؤول في المجتمع الدولي، بدأت الهند في أوائل التسعينات، عملية تأسيس نظام رسمي ومنظم لضوابط التصدير.

ثامنا - باء - وضع نظام مراقبة رسمي على الصادرات الاستراتيجية: اتباع نهج تدريجي

٢٥ - أعلنت أول قائمة مراقبة، ووصفت ''بالمواد والمعدات والتقنية الخاصة'' (إشعار عام رقم 68exp/92-97)، في سياسات التصدير والاستيراد المعلنة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. ووضعت اللمسات الأخيرة على هذه القائمة عن طريق فريق مشترك بين الوزارات أنشأته الحكومة في عام ١٩٩٣، لوضع نظام ضوابط على الصادرات الاستراتيجية من الهند. وعلى نحو منفصل، ولكن اعتبارا من تاريخ الاعتماد نفسه (أي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥)، أصدرت إدارة الطاقة الذرية إخطارات بموجب قانون الطاقة الذرية، ١٩٦٢، تدرج فيها المعدات والمواد المنصوص عليها التي تخضع لترخيص تصدير من إدارة الطاقة الذرية.

٢٦ - وإثر توقيع الهند على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أصدرت في عام ١٩٩٣ قائمة بالمواد الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج التي يحظر تصديرها أو لا يسمح به إلا بموجب ترخيص. وعملا بقانون حماية البيئة، ١٩٨٦، أصدرت الحكومة إشعارا في الجريدة الرسمية في عام ١٩٨٩ بشأن قواعد تصنيع الكائنات المجهرية/والكائنات أو الخلايا الخطرة المحورة وراثيا واستخدامها واستيرادها وتصديرها وتخزينها.

٢٧ - وأنشئ ''فريق صغير ثان مشترك بين الوزارات'' معني بضوابط التصدير الاستراتيجي في عام ١٩٩٩ لاستعراض تنفيذ النظام القائم ووضع توصيات لزيادة تعزيز فعاليته. وبعد ذلك، ومن خلال إشعار أصبح ساريا اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، حدد مدير عام التجارة الخارجية قائمة بالمواد الكيميائية الخاصة والكائنات المجهرية والمواد والمعدات والتقنيات التي يحظر تصديرها أو لا يسمح به إلا بموجب ترخيص وبعد استيفاء

الشروط الملحقة به. ومنح الترخيص مرهون بتقديم المستندات المطلوبة، بما في ذلك شهادة الاستخدام النهائي مع شهادة المستخدم النهائي.

ثامنا – جيم – قائمة المواد الخاضعة للرقابة الوطنية

٢٨ – قائمة المواد الكيميائية الخاصة والكائنات المجهرية والمواد والمعدات والتقنيات، معلنة حاليا ضمن سياسات التصدير في الجدول ٢، التذييل ٣ من تصنيف التعريفة الجمركية (النظام الموحد)، وتصنيفات مواد التصدير والاستيراد، ٢٠٠٤-٢٠٠٩. وتحتوي القائمة على جميع المواد والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج في إطار ٨ فئات تمشيا مع متطلبات الحكومة الهندية. وترد هذه الفئات كما يلي:

الفئة صفر: المواد النووية والمرافق والمعدات المتصلة بها.

الفئة ١: العوامل الكيميائية السمية والمواد الكيميائية الأخرى.

الفئة ٢: الكائنات المجهرية والمواد السمية.

الفئة ٣: المواد الخاصة ومعدات تجهيز المواد والتقنيات المتصلة بها.

الفئة ٤: إلكترونيات الطيران والملاحة.

الفئة ٥: مواد ومعدات ونظم الفضاء الجوي والتقنيات المتعلقة بها.

الفئة ٦: قيد التحفظ.

الفئة ٧: الإلكترونيات والحواسيب وتقنية المعلومات بما في ذلك أمن المعلومات.

ثامنا – دال – الأساس القانوني

٢٩ – أعلنت حكومة الهند أنظمة وإجراءات مفصلة بموجب القوانين المختلفة، التي توفر الأساس القانوني لممارسة ضوابط التصدير. وتشمل هذه، قانون المواد المتفجرة، ١٩٨٠، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٥، وقانون حماية البيئة، ١٩٨٦، وقانون الطاقة الذرية، رقم ٣٣ المؤرخ ١٩٦٢، وقانون الأسلحة، ١٩٥٩، والقواعد المتعلقة بالأسلحة، ١٩٦٢، وقانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ٢٠٠٠، وقانون الجمارك، ١٩٦٢، وقانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية)، رقم ٢٢ المؤرخ ١٩٩٢، الذي دخل أخيرا حيز النفاذ في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، ويشمل مواد لم ينظمها أي قانون آخر. وفصلت أنظمة وإجراءات أخرى في سياسات التجارة الخارجية، ٢٠٠٤-٢٠٠٩، والمجلد ١ من دليل

الإجـراءات (١ أيلـول/سـبتمبر ٢٠٠٤-٣١ آذار/مـارس ٢٠٠٩)، الصـادرين عـن وزارة التجارة والصناعة من حكومة الهند.

ثامنا – هاء – الآليات الإدارية

٣٠ - توجد آليات إدارية على مستوى المهام والسياسات على السواء، لإجراء مشاورات مشتركة بين الوزارات بشأن ضوابط التصدير. ويجتمع فريق عامل دائم مشترك بين الوزارات بشكل روتيني لاتخاذ قرارات تتعلق بطلبات الترخيص. وتوفر لجنة مشتركة بين الوزارات ذات صلاحيات رفيعة ومعنية بضوابط التصدير وتشمل مسؤولين كبار، منبرا على مستوى السياسات لإجراء مناقشات واتخاذ قرارات بشأن مسائل مختلفة متعلقة بنظام حكومة الهند الخاص بضوابط التصدير.

ثامنا – واو – الإنفاذ

٣١ - جرى تمكين مختلف الوكالات الحكومية من تطبيق أحكام القوانين والقواعد والأنظمة والأوامر الصادرة بموجبها، والتي تشكل الأساس القانوني والتنظيمي لنظام ضوابط الصادرات ذات الاستخدام المزدوج في الهند. ومن المتوقع أن يمتثل كل مُصدِّر لأحكام قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية)، ١٩٩٢، والقواعد التي وضعت والأوامر التي صدرت بموجبه وأحكام سياسات التجارة الخارجية، وأحكام وشروط أي رخصة تمنح له بالإضافة إلى أحكام أي قانون آخر ساري المفعول حاليا.

٣٢ - وتوجد أحكام تشريعية في إطار القوانين ذات الصلة لبدء إجراءات شبه قضائية وإدارية بشأن جانب الإنفاذ الذي يمكن أن ينطوي على الاستيلاء/المصادرة، وفرض عقوبات على المواد المراقبة المصدرة أو التي يحاول تصديرها انتهاكا لأنظمة ضبط التصدير الحالية، وتعليق/إلغاء حق ممارسة نشاط الاستيراد والتصدير، حسبما يتضمنه رقم رمز المورد/المصدر.

٣٣ - ودون الإخلال بالملاحقة القضائية بموجب أي قانون آخر ساري المفعول حاليا، يعاقب على انتهاكات مراقبة التصدير أيضا، بالسجن لفترة يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات أو بغرامة أو الاثنين معا، بموجب قانون الجمارك، ١٩٦٢. ويجوز أن تمدد هذه الفترة إلى ٧ سنوات وغرامة في حالة القيام بأي انتهاكات متعاقبة. كما يعاقب أيضا على أي تصدير أو محاولة تصدير تنتهك أي من شروط الرخصة الممنوحة. ويتيح قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية)، ١٩٩٢، للحكومة أيضا القيام بعمليات تفتيش ومصادرة بموجب الأحكام ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٧٣. وتوجد أحكام في قانون الجمارك، ١٩٦٢، وقانون التجارة الخارجية، (التنمية والقواعد التنظيمية)، ١٩٩٢ للتعامل

مع الكيانات التي تساعد وتحرض على القيام بأنشطة تجارة تتعارض مع القواعد والأنظمة القائمة. وقد أدرجت أحكام أيضا في قانون الجمارك ١٩٦٢ لمحاكمة موظفي الجمارك المتواطئين في عمليات صادرات تقوم على الغش بما في ذلك تلك الصادرات التي تشكل انتهاكا للقواعد التنظيمية للمواد الكيميائية الخاصة والكائنات المجهرية والمواد والمعدات والتقنيات.

ثامنا – زاي – تشجيع الامتثال من خلال الاتصال بين الحكومة ومجتمع الصناعة

٣٤ – تدرك حكومة الهند تماما أهمية الشراكة مع مجتمع الصناعة لنجاح أي نظام تصدير بصورة فعالة. وتعقد إدارات الحكومة ذات الصلة اجتماعات توعية بانتظام لزيادة الوعي في أوساط المصدرين. ويمكن أن تكون هذه الاجتماعات على مستوى المنطقة أو خاصة بكل قطاع، كما يمكن أن تشمل اجتماعات مفتوحة ومقابلات شخصية. كما يجري أيضا نشر المعلومات عن القواعد والأنظمة القائمة بشأن أي تغييرات تطرأ عليها بواسطة الوسائل الإلكترونية.

تاسعا – منع انتشار أسلحة الدمار الشامل

٣٥ – يُعد إطار القوانين والقواعد والأنظمة والتدابير الإدارية الهندية التي ورد بيانها بالتفصيل أعلاه تعبيرا عن التزام الهند بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها، كما يعكس مساهمة الهند في جهود منع الانتشار على الصعيد العالمي، وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين. وترى الهند أن التصدي لتحديات الانتشار الجديدة يتطلب نُهجا جديدة لوضع نظام للأمن الدولي يتسم بزيادة التعاون وتوافق الآراء، ليعالج شواغل الانتشار الحقيقية بصورة فعالة ويفرق بين الدول التي تتحلى بروح المسؤولية، وتؤدي الإجراءات التي تتخذها إلى تعزيز منع الانتشار، والدول التي توهن العمل لتحقيق أهدافه. وفي الوقت الذي يكفل فيه هذا التوافق في الآراء عدم ضلوع الدول في انتشار أسلحة الدمار الشامل بذريعة الاستخدامات السلمية، فإنه يجب ألا يعوق التعاون الدولي فيما يتعلق بنقل المواد والمعدات والتكنولوجيات للأغراض السلمية والمنافع الإنمائية التي تتنامى من جراء تلك المبادلات.